

## فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

البند ٧ من جدول الأعمال

المتفجرات من مخلفات الحرب

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

### ردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

رد من جمهورية هنغاريا

١- القانون الإنساني الدولي فرع خاص من فروع القانون الدولي (العام). وهو يحكم الحالات التي تنشأ أثناء النزاع المسلح للتخفيف من آثار الحرب السلبية وذلك بتنظيم أساليب إدارة العمليات العسكرية وحماية ضحايا الحرب.

٢- وينص دستور جمهورية هنغاريا على أن هنغاريا ترفض الحرب كوسيلة لفض الخلافات بين الأمم وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد استقلال دول أخرى أو سلامة أراضيها. ويقر النظام القانوني في هنغاريا بمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ويقضي بتحقيق الموازنة بين القانون المحلي الساري في البلد والالتزامات التي تم التعاقد بها بموجب القانون الدولي.

٣- وتصدر المعاهدات الدولية التي تصدق هنغاريا عليها أو تنضم إليها على النحو الواجب وتدرج من ثم رسمياً في القانون الهنغاري. ويتحتم من ثم على السلطات المختصة، والكيانات القانونية، والأشخاص الطبيعيين المعنيين، بمن فيهم القوات المسلحة الهنغارية وأفراد هذه القوات الامتثال لهذه القواعد و/أو تنفيذها.

٤- وهنغاريا دولة طرف في جميع صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، بما في ذلك:

١- اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة والبروتوكولات الإضافية الأربعة (صدرت بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٥٤، والرسوم بقانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٩)؛

٢- اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، والبروتوكولات الملحق بها (صدرت بموجب المرسوم بقانون رقم ١٤ لعام ١٩٥٧ والقانون التاسع والعشرين لعام ٢٠٠٦)؛

٣٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الأولى إلى الرابع الملحق بها. ولم تنته بعد إجراءات الحكومة للموافقة على البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية؛

٤٠ اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. صدرت بموجب القانون العاشر لعام ١٩٩٨؛

٥٠ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. صدرت بموجب المرسوم بقانون رقم ١١ لعام ١٩٧٥؛

٦٠ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. صدرت بموجب القانون الرابع لعام ١٩٩٧.

٥ - وتشكل مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً والمستمدة من القانون الدولي العرفي ذي الصلة بالقانون الإنساني الدولي جزءاً لا يتجزأ هي الأخرى من النظام القانوني الهنغاري. ولا يستدعي الأمر إدراجها رسمياً في القانون المحلي. وينبغي تفسير لوائح القانون المحلي ذات الصلة بالقانون الإنساني الدولي على نحو يكفل التنفيذ الفعال لهذه الالتزامات الواردة في القانون الإنساني الدولي وغير المشمولة بمعاهدات. ويعترف القانون الهنغاري بمبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة. وفيما يلي قائمة (غير شاملة) بمبادئ القانون الإنساني الدولي:

١٠ الضرورة العسكرية (استخدام القوة العسكرية لأغراض عسكرية مشروعة)؛

٢٠ الإنسانية (حظر التسبب في المعاناة وإلحاق أضرار لا داع لها لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة)؛

٣٠ التفرقة (شن العمليات العسكرية فقط ضد أهداف عسكرية مشروعة)؛

٤٠ التمييز (يجب أن تكون أساليب الهجوم قابلة للتوجيه ضد أهداف عسكرية مشروعة)؛

٥٠ التناسب (تقليل الأضرار التبعية التي تلحق بالمدنيين والأهداف المدنية إلى أقصى حد)؛

٦٠ الإصابات الخفيفة أو المعاناة غير الضرورية (حظر استخدام أسلحة يمكن أن تحدث إصابات خفيفة ومعاناة غير ضرورية)؛

٧٠ الاحتياطات التي تتخذ قبل شن هجوم أو أثناءه (يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الملائمة لتفادي الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإصابتهم بجروح وإلحاق الضرر بالأهداف المدنية أو للحد منها)؛

٨٠ المعاملة بالمثل (مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي).

٦ - وبناء على ما تقدم، يقع على عاتق السلطات الهنغارية المختصة التزام قانوني بالوفاء بمبادئ القانون الإنساني الدولي القائمة على أحكام المعاهدات الدولية و/أو الأحكام المستمدة من القانون الدولي العرفي.

٧- وتغطي لوائح قانون العقوبات في هنغاريا جوانب معينة من أفعال انتهاك وإساءة استخدام القانون الإنساني الدولي. ويفرض قانون العقوبات (القانون الرابع لعام ١٩٧٨) عقوبات صارمة ويحظر من ثم:

١٠` الجرائم ضد الإنسانية مثل العنف ضد السكان المدنيين: أي شخص يمارس العنف في ساحة حرب أو في منطقة محتلة ضد مدنيين أو أسرى حرب بمعاملتهم معاملة لا إنسانية أو بإساءة استغلال سلطته بشكل خطير يكون قد ارتكب جنائية (المادة ١٥٨ من قانون العقوبات)؛

٢٠` ارتكاب جرائم حرب: القائد العسكري الذي ينفذ في أي حرب عملية تلحق أضراراً بالغة بحياة السكان المدنيين أو صحتهم أو أملاكهم، وبالمواد الثقافية المحمية دولياً، بما ينتهك قواعد الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي، يكون قد ارتكب جنائية (المادة ١٦٠ من قانون العقوبات).

٨- وينص المذهب العسكري لقوات الدفاع الهنغارية على أن شرعية وصحة العمليات العسكرية تشكلان المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة. وعليه، يجب إجراء العمليات بالامتثال لقواعد القانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك القواعد الواردة في صيغة خطية وغير مدونة. ومن ثم، يؤكد المذهب على أن مجموعة القوانين الواردة ذكرها أعلاه تشكل إطاراً لتنفيذ العمليات العسكرية على نحو ما تنص عليه قواعد التنفيذ. وللقانون (الدولي) للنزاعات المسلحة الغلبة خلال النزاعات العسكرية. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى جواز تطبيق أنواع مختلفة من اللوائح على هذه الحالات. ويخلص المذهب إلى أن العمليات العسكرية المشروعة والرسمية تعزز صحة استخدام القوة وتسهم في مواصلة دعم السكان المحليين الذين يعيشون داخل المناطق المتضررة بالنزاع وخارجها.

٩- وينص المذهب العسكري الشامل للقوات البرية والبحرية والجوية على أن الآثار المترتبة على استخدام القوة يجب أن توضع باستمرار موضع الدراسة في إطار عمليات إدارة الأزمات. ويجب أن يتم وزع القوات وفقاً للقواعد الدولية والقرارات السياسية ذات الصلة. ويجب أن يقتصر استخدام القوة على الضرورة المطلقة.

١٠- ويكفل تعليم وتدريب الملاك العسكري مهنيًا التنفيذ الفعال لقواعد القانون الإنساني الدولي.

١١- ويتلقى أفراد قوات الدفاع الهنغارية - كجزء من برنامج إعدادهم للاضطلاع ببعثات في الخارج - تدريباً على استخدام ذخائر متفجرة يمكن أن تتحول إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وتنظم دورات تدريبية بانتظام عن القانون الدولي لصالح الأفراد الذين سيشترون في المستقبل في البعثات التي تديرها الأمم المتحدة، بالتركيز على الجوانب الإجرائية المتمثلة في تحديد موقع المتفجرات من مخلفات الحرب والتخلص منها وإزالتها.

١٢- وتمارس قوات الدفاع الهنغارية رقابة صارمة على استخدام وتسجيل وتخزين جميع الأجهزة التي تدخل في نطاق البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وفي هذا الصدد، وتفادياً لوقوع حوادث ذات صلة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، صدرت تعليمات عسكرية داخلية خاصة تورد بالتفصيل المهام الواجب الاضطلاع بها بخصوص الذخائر المتفجرة التي يمكن أن تتحول إلى متفجرات من مخلفات الحرب.

١٣ - ويتولى مستشارون قانونيون مشهورون توفير المشورة القانونية على جميع المستويات الملائمة في التسلسل العسكري. وعلى هؤلاء المستشارين مشاركة خبرتهم في مجال القانون الإنساني الدولي. وتتولى الدائرة القانونية التابعة لوزارة الدفاع معالجة وتنسيق القضايا التي تتطلب دراية متعمقة بمجال بعينه (مثل المعلومات الأساسية القانونية المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب).

١٤ - ومن المقرر إدراج جميع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في المناهج الدراسية لمؤسسات التعليم العالي في هنغاريا (الأكاديميات العسكرية).

-----